الأمم المتحدة

A/AC.254/4/Add.2/Rev.6

الجمعيـة العامـة

Distr.: General

18 December 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ٢٦ شباط/فبراير – ٢ آذار/مارس ٢٠٠١

مشروع منقّح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[1]،[2]

---

[1] يجسّد هذا النص المنقح نتائج المفاوضات في دورات اللجنة المخصصة، الأولى والثالثة والخامسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة. وفي دورتها الحادية عشرة، التي عقدت في فيينا من ٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اضطلعت اللجنة المخصصة باستعراض نهائي لمشروع البروتوكول. ومع أن الاستعراض لم يُستكمل أثناء الدورة، فإن كثيرا من الأحكام وُضعت في صيغتها النهائية. وفي هذه الوثيقة، تبيّن الحواشي ما هي الأحكام التي وُضعت في صيغتها النهائية. كما إن المواد التي وضعتها اللجنة في صيغتها النهائية أحيلت الى فريق الاتساق اللغوي، الذي اقترح بدوره تغييرات فنية أو تحريرية لأجل ضمان الاتساق بين أحكام مشروع البروتوكول والاتفاقية والبروتوكولين الآخرين المكملين للاتفاقية. ثم وافقت اللجنة المخصصة لاحقا على تلك التغييرات. اثنان من الأحكام وضعتهما اللجنة المخصصة في صيغتهما النهائية ولكن لم يستعرضهما فريق الاتساق، وهما: المادة ٢ (ترتيب التعاريف)، والفقرة ٢ من المادة ٥ (الاستعراض العام). ولدى وضع النص الكامل لمشروع البروتوكول في صيغته النهائية، سوف يخضع لاستعراض اضافي من جانب فريق الاتساق بغية جعل الصياغة اللغوية متسقة داخل النص، ومتسقة أيضا مع الاتفاقية ونصي البروتوكولين الآخرين، وكذلك بغية تحديد الترتيب النهائي لورود المواد في مواضعها. وفي هذا النص، ترد الأحكام التي وُضعت في صيغتها النهائية مرفقة بمشاريع ملحوظات تفسيرية حيث طلبت اللجنة المخصصة ذلك، لأجل ادراجها في 'الأعمال التحضيرية'. وقد أُعيد ترقيم الفقرات والفقرات الفرعية في النص حيثما أمكن اجراء ذلك. وأما المواد فلن يُعاد ترقيمها حتى يتم وضع نص البروتوكول بكامله في صيغته النهائية وكذلك تحديد ترتيب المواد.

[2] في نهاية الدورة الحادية عشرة، ظلت عدة مسائل قيد الاستعراض في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢، والمادة ٣ والمادة ٤ والفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥، والمادة ٩. وقد أعد رئيس اللجنة المخصصة صيغة مقترح شامل لتسوية المسائل المعلقة. وترد اقتراحاته في مرفق هذه الوثيقة، أما عناصر المقترح التي تمس بكل من هذه المواد فهي مبينة في الحواشي على نص مشروع البروتوكول.

الديباجة[٣]

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

الخيار ١

(أ) *اذ تضع في اعتبارها* أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي والتنمية المستدامة للدول، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض اجرامية لهما أثر ضار بأمن كل دولة، ويعرّضان للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاجتماعي والاقتصادي،

الخيار ٢[٤]

(أ) *اذ تدرك* الحاجة الملحّة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا لما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة وبأمن المنطقة كلها، مما يعرّض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش بسلام،

الخيار ١

(ب) *واذ يقلقها* [الازدياد]،[٥] على الصعيد الدولي، في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة،

الخيار ٢[٦]

(ب) *واذ يقلقها* أن جانبا كبيرا من مجموع عمليات نقل الأسلحة النارية والذخيرة يمثل نشاطا غير مشروع، وله آثار مزعزعة للاستقرار ترتبط ارتباطا وثيقا بسائر الأنشطة

---

[٣] لم تُناقش الديباجة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

[٤] بديل اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

[٥] اقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن يُستعاض عن كلمة "الازدياد" بلفظ "حدوث" أو بعبارة "الدلائل على ازدياد" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد السويد ايراد ما يثبت "الازدياد"، أو الإشارة اليه على الأقل (A/AC.254/5/Add.5).

[٦] بديل اقترحه وفد كولومبيا.

الاجرامية عبر الوطنية، وبمعدلات الاجرام والعنف المرتفعة في كثير من المدن والمجتمعات المحلية، وبنشوب نزاعات بين الدول، وأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكلان عقبتين خطيرتين أمام ثقافة السلم وأمام قيام تعاون انمائي مجد،

الخيار ١

(ج) *واذ تؤكد مجدّدا* أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وأنشطة الاتجار بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية،

الخيار ٢[٧]

(ج) *واذ تؤكد مجدّدا* أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن هناك حاجة ماسة الى أن تتخذ جميع الدول، ولا سيما تلك الدول التي تنتج الأسلحة وتصدّرها وتستوردها، تدابير لتحقيق تلك الأهداف وأن تواصل وضع نهوج مشتركة لحل تلك المشاكل،

الخيار ١

(د) *واذ تضع في اعتبارها* الحاجة الماسة الى أن تتخذ كل الدول، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها، التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

الخيار ٢[٨]

(د) *واذ تضع في اعتبارها* أنه ينبغي أن تركّز الاجراءات الفورية على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك بممارسة رقابة أشد على نقلها بطرق قانونية، وعلى تشديد القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة، والتشدد في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية بشأن استخدامها وحيازة المدنيين لها،

---

[٧] بديل اقترحه وفد كولومبيا.

[٨] بديل اقترحه وفد كولومبيا.

وعلى زيادة المقدرة على مكافحة حيازتها ونقلها بصورة غير مشروعة، وذلك بتحسين الآليات اللازمة لمراقبة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، لدى صنعها وتوزيعها ونقلها وعند نقاط العبور، وكذلك بتحسين عناصر المساءلة والشفافية، وتبادل المعلومات على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية،

(هـ) *واقتناعا منها* بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاونا دوليا وتبادلا للمعلومات وتدابير مناسبة أخرى على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية،

الخيار ١

[(هـ) مكررا *واذ تشدّد* على الحاجة، في عمليات اقامة السلم وحالات ما بعد النزاع، الى الحفاظ على مراقبة فعالة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة،][9]

(و) *واذ تسلّم* بأهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم انفاذ القانون، ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي نظام الانتربول لتعقّب الأسلحة والمتفجرات، [وقاعدة البيانات التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي (المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك)، وهي نظام المعلومات المركزي،][10] من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

الخيار ٢[11]

[(و) مكررا *واقتناعا منها* بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاونا دوليا وتعزيز الآليات الدولية لدعم انفاذ القانون، ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،]

---

[9] اضافة اقترحها وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5).

[10] اضافة اقترحها مجلس التعاون الجمركي، المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك (A/AC.254/CRP.4).

[11] بديل للفقرتين (هـ) و (و) من الديباجة، اقترحه وفد كولومبيا.

(ز) *واذ تشدّد* على أن العمل على فرض ضوابط رقابية [متناسقة] على الحركة الدولية المشروعة [لاستيراد وتصدير][12] [وعبور][13] الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة [، اضافة الى اقامة نظام للاجراءات المتعلقة بتطبيقها،][14] يمثّل ضرورة أساسية لمنع الاتجار [الدولي][15] غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة،

[(ز) مكررا *واذ تشدّد أيضا* على الحاجة، في عمليات اقامة السلم وحالات ما بعد النزاع، الى الحفاظ على مراقبة فعالة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة،

(ز) مكررا ثانيا *واذ تضع في اعتبارها* القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية الى استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، وبشأن حاجة الدول جميعا الى ضمان أمنها،][16]

الخيار ١

(ح) *واذ تدرك* أنه تكونت لدى الدول استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، وأن الغرض من تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ليس تثبيط أو تقليل الأنشطة الترويحية أو الاستجمامية المشروعة، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية والصيد وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة،

---

[12] اقترح وفد باكستان الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "لتعزيز التعاون في المسائل المتعلقة باستيراد وتصدير". وأعرب وفدا السويد والولايات المتحدة الأمريكية عن معارضتهما للاقتراح وأبديا تفضيلهما الابقاء على العبارة الأصلية.

[13] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

[14] اقترح وفد المكسيك حذف هذه العبارة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد كولومبيا الإبقاء على هذه العبارة لكن مع الاستعاضة عن كلمة "تطبيق" بكلمة "إنفاذ".

[15] حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

[16] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

الخيار ٢[١٧]

(ح) *واذ تدرك* أنه تكونت لدى بعض الدول استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، بما في ذلك الأنشطة الترويحية أو الاستجمامية المشروعة، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية والصيد وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة،

الخيار ١

(ط) *واذ تستذكر* أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية الخاصة بشأن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واذ تسلّم بأن هذا البروتوكول لا يلزم الدول الأطراف بسن قوانين أو لوائح تنظيمية بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو تداولها على نطاق داخلي محض، وبأن الدول الأطراف ستطبق تلك القوانين واللوائح التنظيمية بطريقة تتسق مع أحكام هذا البروتوكول،

الخيار ٢[١٨]

(ط) *واذ تدرك أيضا* أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها التنظيمية الداخلية الخاصة بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو التجارة فيها على نطاق محلي محض، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق قوانينها ولوائحها التنظيمية بطريقة تتسق مع أحكام هذا البروتوكول،

[(ط) مكررا *واذ تعيد تأكيد* مبادىء السيادة وعدم التدخّل والمساواة القضائية بين الدول،][١٩]

قد اتفقت على ما يلي:

---

[١٧] بديل اقترحه وفد كولومبيا.

[١٨] بديل اقترحه وفد كولومبيا.

[١٩] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ووفد كولومبيا.

[*المادة صفر*

لا يجوز تفسير أحكام هـذا البروتوكول أو تطبيقـها، سـواء بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشـرة، لتقويض ما للشعوب المناضلة ضد الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية والاحتـلال الأجنبي من حق ثابت في تقرير المصير، وهو حـق مكـرّس في ميثـاق الأمـم المتحـدة وفي إعـلان مبـادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.][٢٠،٢١]

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢]

١- هذا البروتوكول يكمِّل اتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تُعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة ٢

استخدام المصطلحات[٢٣]

لأغراض هذا البروتوكول:

---

[٢٠] قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

[٢١] اضافة اقترحها وفد باكستان. وفي الدورة الحاديـة عشـرة للجنـة المخصصـة، سـلّمت وفـود كثـيرة بأهمية المسائل المبيّنة في هذا المقترح. ولكن كان من رأيها عدم تناول تلك المسائل في البروتوكول. واقترح نائب الرئيـس نقل المادة صفر الى الديباجة، وطلب الى الوفود التي تؤيّد استبقاءها وضع صيغة نص لأجل الديباجة يستند الى الصيغة اللغوية الحالية.

[٢٢] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، وُضعـت المـادة ١ في صيغتـها النهائيـة، مـع الملحوظـة التالية لأجل 'الأعمال التحضيرية':

"اعتمدت هذه الفقرة بناء على الفهم الذي مفاده أن عبارة 'مـع مـا تقتضيـه الحـال مـن تغيـيرات' تعني" مع إدخال التغييرات التي تقتضيها الظروف" أو "مـع إدخـال التغيـيرات اللازمـة". وبالتـالي، فـان أحكام الاتفاقية التي تنطبق علـى الـبروتوكول بمقتضـى هـذه المـادة سـتُعدل أو تُفسّـر بحيـث يكـون لهـا في البروتوكول ما لها في الاتفاقية من معنى أو أثر أساسي."

[٢٣] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، وُضعت المادة ٢ في صيغتها النهائية، باستثناء الفقرتـين الفرعيتين (ب) '٢' و (ج) '٣' والفقرة الفرعية (د).

(أ) يقصد بتعبير "الذخيرة": الطلقات الكاملة أو مكوِّناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاصة أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(ب) يقصد بتعبير "السلاح الناري":[٢٤]

'١' أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق، طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام ١٨٩٩؛ [و

'٢' *أي [سلاح أو جهاز تدميري آخر، مثل][٢٥] قنبلة متفجرة، أو قنبلة حارقة أو قنبلة غازية أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو جهاز لاطلاق الصواريخ أو قذيفة أو منظومة قذائف أو لغم]؛*[٢٦]

---

[٢٤] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، وُضعت الفقرة الفرعية (ب) '١' في صيغتها النهائية، مع وجوب ادراج الملحوظة التالية في 'الأعمال التحضيرية':

"أُدرجت الكلمة 'محمول' في الفقرة الفرعية (ب) '١' بناء على الفهم الذي مفاده أن المعنى المقصود هو جعل تعريف 'السلاح الناري' مقصورا على الأسلحة النارية التي يمكن أن ينقلها أو يحملها شخص واحد دون مساعدة آلية أو غيرها".

[٢٥] رأى بعض الوفود التي أيدت ادراج الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه المادة أن عبارة "أي سلاح أو جهاز تدميري آخر ..." مفرطة العمومية. واقترح وفد الولايات المتحدة، وأيدته في ذلك عدة وفود أخرى، حذف تلك الفقرة الفرعية، والإبقاء على القائمة وحدها. واقترح وفد المكسيك وضعها بين معقوفتين.

[٢٦] في الدورة السابعة للجنة المخصصة، سأل الرئيس الوفود أن تمعن النظر في ثلاث خيارات رئيسية لتقرير ما اذا كان من شأن البروتوكول أن يتناول موضوع "الأجهزة التدميرية" أم لا، وهي: (أ) حذف جميع الاشارات الى "الأجهزة التدميرية" في النص؛ و(ب) استبقاء التعريف وجميع الاشارات اليه في النص؛ و(ج) اعتماد الرأي التوفيقي الذي اقترحه وفد النرويج، ويرى فيه عدم تعريف البنود في المادة ٢ وانما تجريمها مع ذلك بموجب حكم في المادة ٥. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة، أُنشئ فريق عامل غير رسمي لأجل النظر في المادتين ٢ و ٥ من مشروع البروتوكول، وأوصى بحذف الفقرة الفرعية (ب) '٢' واعتماد صيغة معدلة من المقترح النرويجي لأجل الفقرة ١ (د) من المادة ٥، تقتضي من الدول الأطراف تجريم استيراد الأجهزة التدميرية "المحمولة" أو تصديرها أو صنعها دون إذن أو ترخيص (A/AC.254/L.268). واقترح الفريق أيضا ترك مسألة تعريف مصطلح "الأجهزة التدميرية" للقانون الداخلي، مع ادراج ملحوظة في 'الأعمال التحضيرية' تصف تلك الأجهزة. كما اقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية، مع تشجيع الدول الأطراف على تجريم الاتجار غير المشروع بتلك الأجهزة، أو تطبيق أحكام أخرى من البروتوكول عليها باستخدام اتفاقات أخرى بين الدول المهتمة (A/AC.254/L.273). ثم في اليوم النهائي من الدورة الحادية عشرة، اقترح الرئيس عددا من التغييرات لأجل معالجة

(ج) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع": صنع أو تجميع الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

'١' من أجزاء ومكوّنات متَّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

'٢' دون ترخيص أو إذن من سلطة حكومية مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

'٣' دون وسم للأسلحة النارية بالعلامات وقت صنعها، وفقا للمادة ٩ من هذا البروتوكول.

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

(د) "الاتجار غير المشروع": استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو الحصول عليها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من اقليم دولة طرف أو عبره الى اقليم دولة طرف أخرى اذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بالعلامات وفقا للمادة ٩ [٢٧] من هذا البروتوكول.

(هـ) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات": أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمَّم خصيصا لسلاح ناري، وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

[*الفقرة (و) السابقة حُذفت.*]

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر": التعقّب المنهجي للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما أمكن، من الصانع الى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

جميع المسائل الرئيسية التي لم تزل بلا حل (انظر الحاشية رقم ٢ والمرفق). وتشمل اقتراحاته حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية من نص مشروع البروتوكول.

[٢٧] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق على صياغة عبارات هذا الحكم. علما بأنه قد تقرر الاحتفاظ باتخاذ قرار نهائي بشأن العبارة "أو اذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بالعلامات وفقا للمادة ٩ من هذا البروتوكول"، حتى يتم وضع الصيغة النهائية لمقتضيات الوسم بالعلامات بعبارة محكمة.

المادة ٣

بيان الغرض[٢٨]

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

---

[٢٨] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، كان هنالك اتفاق عام على وجوب اعادة صياغة هذا النص بحسب ما اقترحه وفد المكسيك، لأجل الاتساق مع البروتوكولين الآخرين:

"الغرض من هذا البروتوكول هو تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة."

وقد كرر اثنان من الوفود الإعراب عن موقفيهما بأن الصيغة اللغوية لهذه المادة ينبغي لها أن تجعل الغرض مقصورا على منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع الذي يتصل على نحو ما بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ما لم تكن هذه الصلة مقررة في المادة ٤ (النطاق) بدلا من ذلك. ونتيجة لذلك، أُرجئت الموافقة النهائية على الحكم المعدل في انتظار وضع المادة ٤ في صيغتها النهائية.

المادة ٤

النطاق[٢٩]

ينطبق هذا البروتوكول على [جميع أصناف] الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة [التي يجري تداولها وصنعها تجاريا]،[٣٠] لكنه لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة

---

[٢٩] يستند هذا النص الى اقتراح من وفد اليابان، قُدم في المشاورات غير الرسمية التي عُقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/5/Add.22)، مع تضمينه العبارة "أو على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالسلاح" المأخوذة من اقتراح الصين (انظر A/AC.254/5/Add.22). وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، أوصى فريق عامل غير رسمي بالاستعاضة عن هذا النص بالفقرتين التاليتين (A/AC.254/L.267):

"١- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة في المادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة.

"٢- لا ينطبق هذ البروتوكول على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة وأخرى لأغراض الأمن الوطني بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة."

اقترح الفريق العامل أيضا ادراج ملحوظة في 'الأعمال التحضيرية' مفادها أن العبارة "الصفقات بين دولة وأخرى" لا تشير الا الى الصفقات التي تقوم بها الدول بصفة سيادية. وكان هنالك تأييد عام بشأن الفقرة ١ المقترحة، لكن ثمة حاجة الى المزيد من النقاش بشأن نطاق الاستثناء الوارد في الفقرة ٢. وقد احتفظت باكستان والصين ومصر بمواقفها بشأن حذف العبارة "أو على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالسلاح"، في انتظار وضع المادة ٩ في صيغتها النهائية، وقد قُدم مقترح آخر من مصر والمملكة العربية السعودية (A/AC.254/L.270 و Add.1)، وأيدته لاحقا باكستان والصين، لكنه لم يؤد الى تسوية هذه المسألة. وفي اليوم النهائي من الدورة، اقترح رئيس اللجنة المخصصة عددا من التغييرات لأجل تسوية المسائل المعلقة التي كان واحد منها الاستعاضة عن الفقرة الفرعية ٢ بالصيغة اللغوية التالية (انظر المرفق):

"٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة الى دولة أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ اجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة."

[٣٠] نص العبارة الواردة بين معقوفتين أُدرج أصلا لكي تُستبعد من نطاق البروتوكول الحالات التي يقوم فيها أفراد من القطاع الخاص بشحن أو نقل أسلحة نارية عبر الحدود لأغراض غير تجارية كالصيد أو الرماية الترويحية. وهذه الشواغل يتناولها الآن اعتماد الفقرة ٦ من المادة ١١، التي تنص على اجراءات استيراد وتصدير وعبور مبسّطة في مثل تلك الحالات.

وأخرى [لأغراض تتعلق بالأمن الوطني][٣١] [أو على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالسلاح].[٣٢]

[*المادة ٤ مكررا حُذفت.*]

المادة ٥

التجريم[٣٣]

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي في اطار قانونها الداخلي، عند ارتكابه عمدا:

(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ و

(ب) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛ و

[*الفقرة الفرعية (ج) السابقة حُذفت.*]

---

[٣١] أعربت وفود كثيرة حضرت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة عن قلق بشأن العبارة "لأغراض تتعلق بالأمن الوطني". فاحتج البعض بأنها تعتبر حشوا مقابل العبارة "الصفقات بين دولة وأخرى" أو بأنها غير مقبولة من حيث انها تجيز القيام بعمليات النقل من جانب أفراد أو منظمات غير تابعة للدولة لأغراض الأمن الوطني. وقد استمرت هذه المناقشة خلال الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، كما هو مبين في الحاشية ٢٩ أعلاه.

[٣٢] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أشار وفد الصين الى أنه سيجد صعوبات جدية في تنفيذ البروتوكول دون وجود صيغة لغوية ما في هذا الحكم تستثنى فيها الأسلحة النارية التي تصنع لأجل القوات الأمنية أو العسكرية ليس غير. وأعربت وفود أخرى عن قلق بشأن استبعاد واسع النطاق لمثل تلك الأسلحة النارية، وخصوصا من مقتضيات البروتوكول الخاصة بالوسم بالعلامات، بسبب مشكلة تسريب الأسلحة النارية من مخزونات الجيش أو الأمن الى الاتجار غير المشروع. وقد استمرت مناقشة هذه المسألة خلال الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة. انظر الحواشي على المادة ٩ أدناه، المرفق من هذه الوثيقة (اقتراحات الرئيس)، والوثيقتين A/AC.254/L.266 (اقتراح فريق عامل غير رسمي) و A/AC.254/L.271 (اقتراح نائب الرئيس) للاطلاع على النصوص المقترحة وتفاصيل المناقشة.

[٣٣] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، وُضع نص المادة ٥ من مشروع البروتوكول في صيغته النهائية، ما عدا الفقرة الفرعية ١ (ج)، التي لا تزال مفتوحة للنقاش في انتظار اتخاذ قرار بشأن معالجة مسألة الأجهزة التدميرية في البروتوكول.

[(ج) استيراد وتصدير وصنع أي قنبلة متفجرة، أو قنبلة حارقة، أو قنبلة غازية، أو قنبلة يدوية، أو صاروخ، أو جهاز لاطلاق الصواريخ، أو منظومة قذائف، أو لغم، دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف؛][٣٤] و

(د) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٩ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو ازالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي بمقتضى قانونها الداخلي:[٣٥]

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛ و

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

---

[٣٤] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، أوصى فريق عامل غير رسمي أُنشئ لأجل النظر في المادتين ٢ و٥ من مشروع البروتوكول، حذف الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢ والاستعاضة عن الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ بحكم يقتضي من الدول الأطراف تجريم استيراد الأجهزة التدميرية المحمولة أو تصديرها أو صنعها دون رخصة أو إذن (A/AC.254/L.268). واقترح الفريق أيضا ترك تعريف مصطلح "الأجهزة التدميرية" للقانون الداخلي، مع ادراج ملحوظة في 'الأعمال التحضيرية' تصف تلك الأجهزة. واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية، مع تشجيع الدول الأطراف على تجريم الاتجار غير المشروع بتلك الأجهزة، أو على تطبيق أحكام أخرى من البروتوكول عليها باستخدام اتفاقات أخرى بين الدول المهتمة (A/AC.254/L.273). وفي اليوم النهائي من الدورة الحادية عشرة، اقترح الرئيس عددا من التغييرات لأجل معالجة جميع المسائل الرئيسية التي لا تزال بلا حل. واشتملت تلك المقترحات حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية من مشروع البروتوكول، وكانت لا تزال قيد المناقشة عند إرجاء الدورة الحادية عشرة.

[٣٥] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، وُضعت الفقرة ٢ في صيغتها النهائية، بناء على فهم مفاده أنه سوف يُصار الى توضيح نقطتين تفسيريتين وذلك بإدراج الملحوظتين التاليتين في 'الأعمال التحضيرية'، وهما أن:

"تعبير "تدابير أخرى" يدل على تدابير اضافية للتدابير التشريعية، مما يفترض مسبقا وجود قانون في هذا الخصوص."

"الاشارات الى الشروع في ارتكاب الجرائم المقررة بموجب القانون الداخلي وفقا للفقرة ٢ (أ) تُفهم في بعض البلدان بأنها تشمل كلا من الأفعال المقترفة تحضيرا لارتكاب جُرم جنائي والأفعال التي تُنفذ في محاولة غير ناجحة لارتكاب الجرم، حيث تكون أيضا تلك الأفعال تحت طائلة المسؤولية أو أفعالا يُعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي."

المادة ٧

المصادرة والضبط والتصرّف

١- دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، الى أقصى مدى ممكن ضمن اطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن اطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجّر بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرّف بها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بالعلامات، وأن تكون طرائق التصرف بتلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.

المادة ٨

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك، بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، اللازمة لاقتفاء أثر وتحديد ماهية تلك الأسلحة النارية، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة اللازمة بمقتضى المادة ٩ من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدِّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشتمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة ٩

وسم الأسلحة النارية[٣٦]

١- لأغراض تحديد ماهية الأسلحة النارية [، المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) '١' من المادة ٢ من هذا البروتوكول]،[٣٧] واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وضع وسم مناسب يبيّن اسم صانعه ومكان صنعه و [رقمه المسلسل]؛[٣٨]

---

[٣٦] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، جرت مناقشات مسهبة بشأن مقتضيات الوسم بالعلامات، وخصوصا بشأن طبيعة علامات الوسم المراد تطبيقها ومدى تطبيق المقتضيات على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لأجل القوات العسكرية أو الأمنية في الدول الأطراف المعنية. وقد وردت توصيات من فريق عامل غير رسمي (A/AC.254/L.266)، ونائب الرئيس (A/AC.254/L.271)، والمفوضية الأوروبية (A/AC.254/L.275) (لتحل محل التوصيات A/AC.254/L.260 – المفوضية الأوروبية، وA/AC.254/L.264 – كندا) خلال الدورة. وفي اليوم الأخير من الدورة، قُدّمت اقتراحات أخرى من رئيس اللجنة المخصصة، (انظر المرفق). واتفقت معظم الوفود على أنه ينبغي أن يكون ثمة شكل ما من الوسم المناسب بعلامات فريدة مميزة يُطبّق على جميع الأسلحة النارية في وقت صنعها. وتشمل المسائل التي لا تزال قيد المناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي تطبيق معيار مختلف على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا للقوات العسكرية أو الأمنية لإحدى الدول الأطراف، والشكل أو المضمون الدقيق للعلامات المراد تطبيقه، وما اذا كان ينبغي أن يكون بالمستطاع أن يقرأ تلك العلامات أو يفسّرها أي شخص أو السلطات فقط في الدولة التي صُنع فيها السلاح الناري المقصود.

[٣٧] اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيّده في ذلك وفد الكرسي الرسولي. ومن شأن هذا الحكم أن يجعل المقتضيات الالزامية الخاصة بالوسم بالعلامات مقصورة على الأسلحة النارية التقليدية ضمن نطاق الفقرة الفرعية (ب) '١' من التعريف الوارد في المادة ٢، وباستثناء الأجهزة التدميرية المعرَّفة كأسلحة نارية في الفقرة الفرعية (ب) '٢'. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، أوصى فريق عامل غير رسمي بحذف الفقرة الفرعية (ب) '٢'، مما يجعل العبارة الواردة بين معقوفتين غير ضرورية (A/AC.254/L.268). واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية (A/AC.254/L.273). وفي اليوم الأخير من الدورة الحادية عشرة، اقترح الرئيس عددا من من التغييرات لأجل معالجة جميع المسائل الرئيسية التي لا تزال بلا حل (انظر المرفق). وتشمل اقتراحاته حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية من مشروع البروتوكول، وكانت لا تزال قيد المناقشة عند ارجاء الدورة الحادية عشرة.

[٣٨] بخصوص نوع المعلومات التي يتعين أن يتضمنها الوسم وقت الصنع، اقترح وفد المملكة المتحدة ادراج سنة الصنع وايضاح معنى "مكان الصنع" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد الأرجنتين ادراج عبارة "رقم الطراز"، علاوة على الرقم المسلسل. واقترح وفد نيوزيلندا أن يستعاض عن عبارة "رقمه المسلسل" بعبارة "المعرّف المميّز لهويته". واقترح وفد الصين حذف عبارة "اسم صانعه". ورأى وفد سويسرا عدم الإفراط في تفصيل شرط الوسم. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، نوقش بإسهاب موضوع شكل ومضمون العلامات المراد تطبيقها، وكان لا يزال واحدا من المسائل المفتوحة للنقاش عندما أُرجئ الاجتماع. وقد قُدّم عدد من المقترحات لوصف العلامات اللازمة لجميع الأسلحة النارية، أو الأسلحة النارية المستوردة، أو الأسلحة النارية المنتجة حصرا للقوات العسكرية أو الأمنية لدولة طرف ما. وهذه العلامات تشمل "الرقم المسلسل" (المفوضية الأوروبية، A/AC.254/L.260)، و "الرقم المسلسل أو الشيفرة الرقمية المميّزة" (كندا، A/AC.254/L.264)، و "الرقم المسلسل أو أي شيفرة أبجدية – رقمية

[(ب) أن تشترط وجود وسم مناسب على كل سلاح ناري مستورد[٣٩] [عقب الاستيراد لغرض البيع التجاري داخل البلد المستورد، أو الاستيراد الخاص الدائم]،[٤٠] يتيح التعرّف على اسم المستورد وعنوانه [، ورقم مسلسل منفرد اذا لم يكن السلاح الناري يحمل رقما مسلسلا وقت استيراده][٤١] [لكي يتسنى التعرّف على مصدر ذلك السلاح]؛[٤٢]،[٤٣] و

مميزّة" (وفد المكسيك)، و "علامات رقمية أو أبجدية – رقمية مميّزة" (الفريق العامل ، A/AC.254/L.266، ونائب الرئيس، A/AC.254/L.271)، و "علامات وسم فريدة تتيح ... التعرّف بسهولة" (نائب الرئيس، A/AC.254/L.271)، و "علامات وسم فريدة ملائمة" أو "وسم بسيط ملائم" (الرئيس،انظر المرفق).

[٣٩] اقترح وفد اليابان أنه ينبغي تحديد الفترة التي يجري فيها وسم الأسلحة النارية المستوردة (مثلا أثناء فترة مرورها عبر الجمارك أو فترة حصول المستلم النهائي عليها بصورة مشروعة) (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

[٤٠] هذه الاضافة اقترحها وفدا اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيدتهما في ذلك وفود البرتغال وتونس والفلبين وكرواتيا والمملكة العربية السعودية. وأبدت وفود جمهورية كوريا وقطر والكرسي الرسولي ونيجيريا ونيوزيلندا تفضيلها عدم ادراج هذه العبارة، لكي يكون الوسم لازما بصرف النظر عن غرض الاستيراد.

[٤١] هذه الاضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح الكرسي الرسولي حذف هذه العبارة.

[٤٢] هذه الاضافة اقترحها وفدا اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وطلب وفد نيوزيلندا توضيح معنى كلمة "مصدر".

[٤٣] أيدت وفود عديدة اشتراط الوسم وقت الاستيراد، ولكن ظلت هناك شواغل بشأن تكاليف هذا الاشتراط وامكانية تطبيقه عمليا، وبشأن الجهة التي ستقوم فعليا بوضع الوسم (المستوردون أو المصدّرون أم الأجهزة الحكومية). وفي الدورة الحادية عشرة، جرى المزيد من النقاش حول وسم علامات الاستيراد. وعموما، كانت مواقف بعض الوفود بأن وسم علامات الاستيراد غير ضروري أو غير عملي متوقفة على انشاء التزام واضح بوسم جميع الأسلحة النارية بالعلامات بطريقة "سهلة الاستعمال"، وقت الصنع. وقد رُئي أن ذلك هو المفضّل لأجل ضمان الوسم المسبق بالعلامات لأي أسلحة نارية تُسرَّب لاحقا من نطاق مراقبة الدولة. أما اذا كان البروتوكول لا يقتضي علامات وسم سهلة الاستعمال، أو لا يُطبَّق على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا للقوات العسكرية أو الأمنية لدولة طرف ما وقت الصنع، فان كثيرا من الوفود التي ترى خلافا لذلك أن وسم علامات الاستيراد غير ضروري ستعتبره إذذاك ضروريا، وجرى النظر في مقترحات من شأنها أن تجعل ذلك ممكنا عمليا. وهي تشمل جعل ذلك المقتضى مقصورا على الأسلحة النارية المستوردة لأغراض البيع التجاري أو الحيازة الخصوصية الدائمة، والأسلحة النارية التي لم توسم بعلامات مسبقا (المفوضية الأوروبية، A/AC.254/L.260)، وكذلك تقييد مضمون علامات الاستيراد واستثناء الواردات المؤقتة كليا (الفريق العامل غير الرسمي A/AC.254/L.266، نائب الرئيس، A/AC.254/L.271، والرئيس، انظر مرفق هذه الوثيقة).

(ج) [[أن تشترط][٤٤] وضع وسم مناسب على أي سلاح ناري يُصادر أو يُحجز عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ويُحتفظ به للاستعمال الرسمي،][٤٥،٤٦]

[(د) أن تشترط، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى نطاق الاستعمال المدني الدائم، وضع وسم مناسب عليه يبيّن مكان نقله ورقمه المسلسل.][٤٧]

[١ مكررا- ينبغي أن تكون الأسلحة النارية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢ من هذا البروتوكول موسومة وسما مناسبا وقت الصنع، إن أمكن ذلك.][٤٨]

---

[٤٤] أيّدت وفود الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية وهولندا اشتراط وسم الأسلحة النارية المصادرة. ورأى وفد فرنسا أنه يلزم المزيد من النظر في المسألة. واقترح وفد هولندا تغيير عبارة "أن تشترط" الى "أن تكفل".

[٤٥] في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد اليابان اضافة العبارة "ما عدا العينات المأذون بها" الى نهاية هذه الفقرة الفرعية.

[٤٦] في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، أُنشئ فريق عامل غير رسمي للتوصية بالتغييرات اللازمة للمادة ٩، فأوصى بحذف هذا الحكم (A/AC.254/L.266). وقد أُدخلت اقتراحاته في صلب مقترحات لاحقة لم تلق توافقا في الآراء لأسباب أخرى (نائب الرئيس، A/AC.254/L.271، والرئيس، انظر المرفق في هذه الوثيقة).

[٤٧] اقترح هذا النص وفد النرويج في الدورة السابعة للجنة المخصصة. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، كان هنالك تأييد عام لمبدأ ضمان وسم الأسلحة النارية المنقولة من المخزونات الحكومية الى التداول الخصوصي، وذلك بطريقة من شأنها أن تساعد على تحديد هوية الدولة الطرف الناقلة والسلاح الناري الفرد بعينه. وتشمل المسألة الرئيسية التي لا تزال مفتوحة للنقاش، وكذلك بشأن فقرات أخرى من هذه المادة، الشكل والمضمون الدقيقين لعلامات الوسم المراد تطبيقها على تلك الأسلحة النارية. وترد اقتراحات جديدة بشأن هذه الفقرة في الوثائق A/AC.254/L.260 (المفوضية الأوروبية)، وA/AC.254/L.264 (كندا)، وA/AC.254/L.266 (الفريق العامل)، وA/AC.254/L.271 (نائب الرئيس)، والمرفق في هذه الوثيقة (الرئيس).

[٤٨] فقرة اضافية اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). ومن شأن هذا الحكم أن ينشئ مقتضى خياريا بخصوص وسم العلامات على الأجهزة التدميرية المعرَّفة كأسلحة نارية بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) '٢' من تعريف الأسلحة النارية الوارد في المادة ٢. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، أوصى فريق عامل غير رسمي بحذف الفقرة الفرعية (ب) '٢'، مما يجعل هذا النص غير ضروري (A/AC.254/L.268). واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية (A/AC.254/L.273). وفي اليوم النهائي من الدورة الحادية عشرة، اقترح الرئيس عددا من التغييرات اللازمة لمعالجة جميع المسائل الرئيسية التي لا تزال بلا حل (انظر المرفق). وتشمل تلك المجموعة المقترحة من التغييرات حذف جميع الاشارات الى الأجهزة التدميرية من البروتوكول، وكان ذلك لا يزال قيد النقاش عند إرجاء الدورة الحادية عشرة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع المنشآت التي تصنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة[٤٩] علامات الوسم.[٥٠]،[٥١]

المادة ١٠
تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطَّل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي، أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال اجرامية معينة، اذا اقتضى الأمر، لمنع اعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقّق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمغ ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

---

[٤٩] في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد فرنسا اضافة العبارة "إزالة تامة" بعد عبارة "لإزالة علامات الوسم". وأشار الى أن المجرمين سيستعملون تطويرات تقنية خاصة بهم لإزالة العلامات والإفلات من اقتفاء الأثر.

[٥٠] اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة عبارة "استحداث تدابير فعالة وزهيدة التكلفة لوسم الأسلحة النارية" (A/AC.254/CRP.6). وأشار وفد باكستان الى أهمية أن تكون هناك وسيلة وسم غير باهظة التكلفة. واقترح وفد المملكة العربية السعودية ادراج اشارة الى "الوسم المزوَّر أو المقلد"؛ وأيّد وفد كولومبيا ذلك الاقتراح.

[٥١] كان من المسائل الأخرى التي بُحثت فيما يتعلق بهذه المادة ما يلي: (أ) الحاجة الى قاعدة بيانات دولية عن صانعي الأسلحة النارية (اقتراح من وفد الأرجنتين، وأيّدته وفود اكوادور وأوكرانيا والبرتغال وكولومبيا ونيجيريا)؛ (ب) الحاجة الى نظام للوسم بالعلامات يكون متوافقا عالميا (اقتراح من وفد هولندا، وأيّدته وفود أوكرانيا والبرتغال وسويسرا)؛ (ج) الحاجة الى وسم الذخيرة بالعلامات (اقتراح من وفدي أوكرانيا وتركيا). وفي حين أعرب وفد الصين عن تأييده للوسم بالعلامات، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تراعى في صوغ هذه المادة الاختلافات بين طرائق الوسم في كل منطقة.

المادة ١١

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون
للتصدير والاستيراد والعبور

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛ و

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير أو الاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتيّة وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد اجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة ١٢

تدابير الأمن والمنع

سعيا الى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع، والى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك العبور في إقليمها؛ و

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٤

المعلومات

١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بحالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

[الفقرة ١ السابقة قُسمت الى الفقرتين ١ و٢،
والفقرات اللاحقة أعيد تنظيمها وترقيمها.]

٢- دون مساس بالمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمور مثل:

(أ) الجماعات الاجرامية المنظّمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛ و

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ و

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزوّد بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون، لكي تعزز قدرات **بعضها البعض** على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنِّعت أو اتُّجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملا بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية المتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، اذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. واذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٥
التعاون

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.[٥٢]

---

[٥٢] ينبغي أن تبين 'الأعمال التحضيرية' أن الاشارة الى "المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول" الواردة في هذه الفقرة قد أُدمجت لكي يوضع في الحسبان أنه فيما يخص المسائل ذات الصلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، قد تجد بعض الدول الأطراف أن من الضروري انشاء سلطات مختلفة عن السلطات المسؤولة عن معالجة مسائل المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدّريها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٨

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبينة في المادتين ٢٩ و٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٨ مكررا

السماسرة والسمسرة

١- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الاذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصفقة.

٢- تُشجع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في اطار المادة ١٤ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسرة والسمسرة وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول.

المادة ١٩

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

٢- اذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعذّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا تعذّر على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٠

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] الى [...] في [...]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتُودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي اقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق

اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

[المادة ٢٠ مكررا
التحفظات

١- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.[٥٣]

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، وتعميمها على جميع الدول.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.][٥٤]

المادة ٢١
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك [الأربعين] من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي اقليمية صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدّق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقرّه أو تنضم اليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

---

(٥٣) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

(٥٤) اقتراح وفد الصين في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة. وقد اعترض معظم الوفود على اضافة هذا الحكم، ملاحظين أن اللجنة المخصصة قد قررت سابقا عدم التطرق صراحة الى مسألة التحفظات في نص الاتفاقية، وأن ذلك القرار قد اعتمدته اللجنة لاحقا بخصوص البروتوكولين الآخرين. وذُكر أنه في حال عدم ادراج اشارة الى التحفظات في أي من الصكوك، فان المبادئ التي أقرتها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات من شأنها أن تطبق اذذاك، ولكن في حال ادراج اشارة محددة في هذا الصك، فقد يتأثر اذ ذاك تفسير الصكوك الأخرى في ذلك الخصوص. هذا علما بأن الصكوك الأخرى مشفوعة أيضا بالملحوظة التالية في 'الأعمال التحضيرية الخاصة بها':

"في حين أنه ليس في [الاتفاقية/البروتوكول] أحكام تخص التحفظات، فمن المفهوم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنطبق فيما يتعلق بالتحفظات."

المادة ٢٢
التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن يبذل قصارى جهده للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، واذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل الى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٢٣
الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٤
الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

المرفق

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الاقتراحات التي قدمها رئيس اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ابان دورتها الحادية عشرة[أ]

اعادة هيكلة البروتوكول

١- يُقترح اعادة هيكلة هذا البروتوكول على نسق البروتوكولين الآخرين، وذلك بتجميع المواد من ٨ الى ١٢ و١٤ و١٥ ضمن فصل واحد يُعنون: "المنع".

المادة ٢: التعاريف

الفقرة الفرعية (ب) '٢'

٢- يُقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢، والفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ٥ والفقرة ١ مكررا من المادة ٩ من هذا البروتوكول (انظر الحاشية (أ)).

المادة ٤: النطاق

٣- يُقترح الاستعاضة عن المادة ٤ بالنص التالي:

"المادة ٤

"النطاق

"١- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة في

[أ] في اليوم النهائي من الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة، قدم رئيس اللجنة المخصصة هذا النص لتسوية المسائل الرئيسية المعلقة في المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٩ من مشروع البروتوكول. وكان النص الأصلي قد أُعد ووزّع على نحو غير رسمي باللغة الانكليزية فقط أثناء المناقشات. ثم قرأته الأمانة لاحقا في صيغة معدلة، وصدرت وثيقة غير رسمية أخرى، مع خيارين لأجل الفقرة الفرعية ١ (أ- مكررا) لتوضيح الاختلاف بين الصيغتين البديلتين. ومن ثم فان النص في هذا المرفق يستند الى الوثيقة غير الرسمية الأخيرة، مع استبقاء الخيارين للفقرة الفرعية ١ (أ- مكررا) من المادة ٩. وسوف تشمل الصيغة المنقحة المقترحة للمادة ٩ حذف الفقرة الفرعية (ج) وكذلك صيغة منقحة للفقرتين الفرعيتين الأخريين من الفقرة ١. وبغية تيسير المقارنة بين النص السابق والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة، لم تجر اعادة ترقيم الفقرات الفرعية الباقية.

المادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة.

"٢- لا ينطبق هذ البروتوكول على الصفقات من دولة الى دولة أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمسّ بحق دولة طرف في اتخاذ اجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة."

المادة ٩: وسم الأسلحة النارية

٤- يُقترح الاستعاضة عن المادة ٩ بالنص التالي:

"المادة ٩
"وسم الأسلحة النارية بالعلامات

"١- لغرض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) أن تشترط أن توضع، في وقت صنع كل سلاح ناري، علامات وسم فريدة تبيّن اسم الصانع وبلد الصنع أو مكانه والرقم المسلسل أو أي علامات وسم فريدة مناسبة بديلة تتيح لجميع الدول الأطراف التعرّف بسهولة على هوية بلد الصنع، وتمكّن السلطات المختصة لدى ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري؛"

"الخيار ١

"(أ) مكررا أن تكفل أن يوسم أي سلاح ناري لم يصنع لكي يستخدمه جيش الدولة الطرف نفسها أو قوات أمنها، بعلامات فريدة مناسبة تبين اسم الصانع وبلد الصنع أو مكانه والرقم المسلسل؛"

"الخيار ٢

"(أ) مكررا أن تكفل أن يوسم أي سلاح ناري صُنع لكي يستخدمه جيش الدولة الطرف نفسها أو قوات أمنها بعلامات وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

"(ب) أن تشترط وجود وسم بسيط مناسب على كل سلاح ناري مستورد، يتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، ويمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، ووجود وسم رقمي أو أبجدي-رقمي فريد إذا كان السلاح الناري لا يحمل ذلك الوسم؛

"(ب) مكررا لا يلزم تطبيق مقتضيات الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة على الواردات المؤقتة من الأسلحة النارية لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها؛

"(د) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وضع وسم فريد مناسب عليه يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل ويتضمن شيفرة رقمية أو أبجدية-رقمية.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لازالة علامات الوسم أو تحويرها."